

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

والشرط الذي شرطوه وهو " أن يرويه اثنان من التابعين " لا يعرفه الفقهاء لأن رواية الواحد عندهم مقبولة وإذا كان ثقة حكم بصحة الخبر وقد ذهب بعض المتكلمين إلى اشتراط العدد وليس بشيء وأما المحدثون فليس العدد عندهم شرطا في الصحة إلا أنهم يسمعون ما نقله الواحد عن الواحد الصحيح الغريب وما نقله الاثنان فما زاد وتداوله أهل الرواية بالقبول على ما مضى من القرون الصحيح المطلق أو الصحيح المشهور " هذا لفظه وبقي على المصنف أن البخاري ومسلما أضافا إلى ذلك شروطا آخر فعلت به رتبة حديثهما ؛ فمما شرطه البخاري ثبوت السماع ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة وهذا لا يدخل في ضابط المصنف .

21 - ( قوله ) وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود